

Distr.: Limited  
7 July 2023  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

باكستان\* ودولة فلسطين\*\* : مشروع قرار

### .../53 التصدي للكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق تزايد حوادث تدنيس الكتب المقدسة وأماكن العبادة وكذلك الرموز الدينية، وهو ما يشكل تحريضاً على العنف،

وإذ يبرر رفض الدول والأمين العام والممثل السامي لتحالف الأمم المتحدة للحضارات وآخرين كثيرين وإدانتهم بشدة لتكرار أعمال الحرق العلني للقرآن الكريم في بعض البلدان الأوروبية وبلدان أخرى،

وإذ يؤكد أن حرق القرآن الكريم أو أي كتاب مقدس آخر فعل مهين ينم عن عدم احترام وهو عمل استفزازي واضح يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وانتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2021 بشأن مكافحة كره الإسلام/الكراهية تجاه المسلمين لأجل القضاء

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

\*\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(1)</sup>، والذي وثق فيه المقرر الخاص، في جملة أمور، دوافع هذه الظاهرة المتنامية وأثارها على حقوق الإنسان،

وإن يرحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بالإجماع بإعلان يوم 15 آذار/مارس اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام<sup>(2)</sup>، وإن يلاحظ الاحتفال به لأول مرة في عام 2023،

وإن يشدد على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في الحرية النقابية حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزز بعضها بعضاً، وإن يؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإن يسلم بأن ممارسة الحق في حرية التعبير تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة، كما تنص عليه المادتان 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن يشير إلى أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أمور تحدث على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وأن الضحايا يمكن أن يعانون أشكالاً متعددة أو متفاقمة من التمييز استناداً إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 38/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023 بشأن مكافحة التعصب والتمييز السلبي والوصم والتمييز تجاه الأشخاص والتحرّيز على العنف وممارسته ضدهم بسبب الدين أو المعتقد،

وإن يدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

وإن يسلم بالثغرات الموجودة في الأطر القانونية والسياساتية والإدارية الوطنية التي تعوق منع الأفعال التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف المرتكبة ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد وتعوق مقاضاة مرتكبيها،

1- يدين ويرفض بشدة أعمال تنديس القرآن الكريم العلنية والمتعمدة التي وقعت مؤخراً، ويشدد على ضرورة محاسبة مرتكبي أعمال الكراهية الدينية هذه وفقاً للالتزامات الدول الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

2- يهيب بالدول أن تفحص قوانينها وسياساتها وأطرها الوطنية لإنفاذ القانون بغية تحديد الثغرات التي قد تعوق منع أعمال الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداوة والعنف وتعوق مقاضاة مرتكبيها، وأن تتخذ خطوات فورية لسد تلك الثغرات؛

3- يحث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وجميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان على التنديد علناً، كل في إطار ولايته، بالدعوة إلى الكراهية الدينية، بما في ذلك أعمال تنديس الكتب المقدسة التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وعلى الإسهام في عملية دراسة الثغرات في القوانين الوطنية والسياسات والممارسات، والتوصية بتدابير للانتصاف؛

(1) A/HRC/46/30.

(2) قرار الجمعية العامة 254/76.

4- يقرر تنظيم حلقة نقاش تفاعلية للخبراء في دورته الرابعة والخمسين لتحديد دوافع ومظاهر الكراهية الدينية ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وضد الشخصيات الموقرة والكتب المقدسة والرموز الدينية وأماكن العبادة، ولبيان الثغرات القائمة في القوانين والسياسات والممارسات وأطر إنفاذ القانون التي تعوق منع الأفعال العامة والمتعمدة ومقاضاة مرتكبيها، ولإقتراح تدابير ردع معيارية وقانونية وسياساتية وإدارية، سواء على الإنترنت أم خارجها، من أجل التصدي لأعمال الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد الأفراد على أساس دينهم أو معتقداتهم وتعوق أيضاً تمتعهم الكامل بحقوقهم وحرّياتهم الأساسية، ويدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاتصال بالدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

5- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً عن مداوات حلقة النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين؛

6- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم في دورته الخامسة والخمسين تحديداً شفويّاً عن دوافع الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وأسبابها الجذرية، مع إبراز الثغرات الموجودة في الأطر الوطنية القائمة، لا سيما في سياق حوادث التنيس المتعمد للقرآن الكريم الأخيرة والمتكررة، على أن تعقب هذا التحديث جلسة تحاور؛

7- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.